

قائمة

السلع والخدمات الشفافة من الضريبة على القيمة المضافة كما عدلتها اللائحة

١. البان الأطفال، وألبان ومنتجات صناعة الألبان، والمنتجات المتحصل عليها من اللبن بوليسطة استبدال عنصر أو أكثر من عناصره الطبيعية.
٢. محضرات أغذية الأطفال.
٣. البيض عدا العبستره منه.
٤. الشاي والسكر والبن.
٥. منتجات المطابخ فيما عدا الدقيق، الفاخر أو المثير المستور من الفارج.
٦. الخيز بجميع أنواعه.
٧. المعكرونة عدا المكرونة التي يدخل في صناعتها السيمولينا.
٨. الحيوانات والطير الحية أو المثبوحة الطازجة أو المبردة أو المجمدة.
٩. محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزه من اللحوم.
١٠. الأسماك والكتاثل المائية الطازجة أو المبردة أو المجمدة.
١١. محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزه من الأسماك والرنجة المدخنة فيما عدا الكافيار وأبهاله وباقى أنواع الأسماك المدخنة.
١٢. المنتجات الزراعية التي تباع بحالتها الطبيعية بما فيها البذور والتفاوي والشتلات عدا التبغ.
١٣. الحلوة الطحينية، والطحينية، والعسل الأسود، وعسل التحل.
١٤. الخضر والفواكه المصنعة محلبيا عدا البطاطس والعصائر ومركزاتها.
١٥. البقول والحبوب وملح الطعام والتوابيل المصنعة.
١٦. المأكولات التي تصنع أو تباع للمستهلك النهائي مباشرة من خلال المطعم والمخال
غير العيادية التي تتوافق فيها الإشتراطات التي يصدر بتحديدها قرار من وزیر المائمة.

١٧. تتفقية أو تحلية أو توزيع المياه عدا المياه المعطرة.
١٨. البترول الخام.
١٩. الشفر الطبيعي وشلز البوتلين (البوتاجاز).
٢٠. الترواء الطبيعية بما فيها منتجات المناجم والمحاجر بحالتها الطبيعية.
٢١. الذهب الخام والفضة الخام.
٢٢. إنتاج أو نقل أو بيع أو توزيع التيار الكهربائي.
٢٣. بقايا ونفايات صناعة الأغذية ونفايات الورق.
٢٤. أغذية محضرة للدواجن والطيور والأسمك (محضرات عافية) فيما عدا ما يستخدم لتخدير القطط والكلاب وأسمك الزينة.
٢٥. ورق صحف وورق طباعة وكتابية.
٢٦. الكراسي والكشاكيل، والكتب، والملектات التعليمية، والصحف والمجلات.
٢٧. الطوابع البريدية والعلائق.
٢٨. بيع وتغيير الأراضي الفضاء والأراضي الزراعية والمباني والوحدات السكنية وغير السكنية.
٢٩. النقود الورقية والمعدنية المتداولة، والعملات التذكارية.
٣٠. سفن أعلى البحار الواردة قرير البنود المبينة فيما يلي بالتعريفة الجمركية المنسقة:

مسلسل	بند التعريفة
١	١٩ ١٠ ١ ٨٩
٢	١٠ ٣٢ ٠١ ٨٥
٣	١٠ ٣٠ ٠١ ٨٩
٤	١٠ ٩٠ ٠١ ٨٩
٥	٣٠ ٠٠ ٠٢ ٨٩

٢١. الطائرات المدنية، ومحركاتها، وأجزاؤها، ومكوناتها، وقطع غيارها، والمعدات اللازمة لاستخدامها، وكذلك الخدمات التي تقدم لهذه الطائرات داخل الدائرة الجمركية، سواء كانت هي أو محركتها أو أجزاؤها، ومكوناتها، وقطع غيارها، ومعداتها والخدمات التي تقدم لها، مستوردة أو محليه، وذلك طبقاً للأحكام والقواعد الواردة باتفاق التجارة في الطائرات المدنية الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤ لسنة ١٩٨٣.

٢٢. مقداد ذات عجل وأجزاؤها وقطعها المنفصلة، وأعضاء الجسم الصناعية وأجزاؤها، وأجهزة تسجيل السمع للجسم وأجزاؤها، وغيرها من الأجهزة التي تلبس أو تحمل أو تزرع في الجسم لتعويض نقص أو عجز أو عاهة وأجزاؤها ولوازمها، وأجهزة الفحص الكثوري وأجزاؤها ولوازمها بما فيها من شبكات الكلى الصناعية، وحضانات الأطفال.

٢٣. العمليات المصرفية التي يقتصر مبادرتها على البنوك دون غيرها.

٢٤. بيع وشراء العملة بشركات المراقبة والبنوك.

٢٥. خدمات صندوق توفير البريد المصرفية.

٢٦. الخدمات المالية غير المصرفية الخاضعة لإشراف ورقابة العينة العامة للرقابة المالية.

٢٧. خدمات التأمين وإعادة التأمين.

٢٨. خدمات التعليم والتدريب والبحث العلمي.

٢٩. الخدمات الصحية فيما عدا عمليات التجميل والتجميل لغير الأغراض الطبية.

٣٠. خدمات النقل البري للأشخاص بما في ذلك النقل الذي يتم بواسطة سيارات الأجرة عدا خدمات النقل العبادي والمكيف بين المحافظات وتغيير السيارات الملاكي.

٣١. النقل المائي الداخلي غير العبادي للأشخاص، والنقل الجوي للأشخاص.

٣٢. الخدمات التي تؤدي لانتشاء وصيانة دور العبادة، والخدمات المجانية التي تؤديها دور العبادة.

٣٣. الخدمات المجانية التي يتم بها من خلال الإذاعة والتليفزيون أو أي وسيلة أخرى.

٣٤. خدمة تأجير الأرضي (تغبي لمدة عام من تاريخ العمل بقيمة الضريبة على القيمة المضافة).

٤٥. الخدمات المكتبية التي تقدمها المكتبات العامة أو التابعة للمؤسسات التعليمية أو المراكز البحثية أو الثقافية بكافة أنواعها.
٤٦. خدمات المتاحف التي يصدر بها فرار من الوزير بناء على توصية من الوزير المختص.
٤٧. الفنون التشكيلية، وأعمال التأليف والنشر الأدبي والفنوي بجميع أنواعه.
٤٨. خدمات وكالات الأنباء.
٤٩. خدمات استرداد واستئناف ورعاية الأرض والمحاصيل، وعمليات الحصاد وتوريد العملية الزراعية.
٥٠. إشتراكات النقابات والهيئات الخاضعة لقانون الهيئات الرياضية بما فيها النادي الرياضية ومرأة الشباب التي تشرف عليها وزارة الشباب والرياضة، وكذلك إشتراكات الجمعيات الأهلية والإجتماعية التي تشرف عليها وزارة التضامن الاجتماعي.
٥١. خدمات تجهيز ونقل ودفن الموتى.
٥٢. السيارات المجهزة طبقاً للمعايير (١)
٥٣. الشفافات المتوصدة عليها من تموير القسمة (٢)
٥٤. الأجهزة الناطقة للمكفوفين والأجهزة التي تعمل بطريقة برايل للمكفوفين والبرميجات والوسائل التعليمية الخاصة بالمكفوفين (٣)
٥٥. الأدوية والمواد الفعالة الداخلية في إنتاجها (المحلي)
٥٦. الأدوية والمواد الفعالة الداخلية في إنتاجها (مستورد) (٤ أ/ب)
٥٧. الخدمات التعليمية التي يقوم بها الأقسام والمدارس والمعاهد والكليات الجامعات التي تقوم بتدریس مناهج ذات طبيعة خاصة (الدولية) (٥)

^(١) تدرب على التعليم (٥٥١) من حقوق الملكية والخدمات، ودورهما في حسن الصلة فيما بينها.